

التاريخ : ١ ذو الحجة ١٤٢٦ هـ

النمرة : ب س / م م / ٩/٢٠

الموافق: ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥

سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٦

تشمل سياسات بنك السودان المركزي لعام ٢٠٠٦ محاور السياسة النقدية، السياسة التمويلية، سياسات النقد الأجنبي والسياسة المصرفية والرقابية ، بالإضافة إلى محور النشاط المالي في جنوب السودان بعد السلام ، والذي يقتضي مرکزية إصدار السياسات ولا مرکزية تنفيذها ، وقيام نظام مالي مزدوج إسلامي في الشمال وتقليلي في الجنوب .

بهذا تقرر إلغاء النشور ب س / م م / ٩/٢٠٠٤ بتاريخ ١٩ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ الموافق ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤ والعمل وفقاً لهذا المنشور. وفيما يلي تفاصيل لسياسات بنك السودان لعام ٢٠٠٦ م .

المحور الأول :

السياسة النقدية

تم الاتفاق مع وزارة المالية على الأهداف الكلية للسياسات الاقتصادية لعام ٢٠٠٦ والتي تمثلت في تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة (١٠٪)، والمحافظة على معدلات التضخم في حدود (٨٪) في المتوسط عن طريق استهداف نمو اسمي في عرض النقود قدره (٣٠٪)، مع المحافظة على استقرار ومرنة سعر الصرف. سيقوم بنك السودان المركزي بإدارة السيولة وتوفيرها بقدر متوازن يحقق النمو ويقابل احتياجات النشاط الاقتصادي ويحافظ على استقراره مع تفادي الضغوط التضخمية . وسوف تضطلع وحدة العمليات النقدية بالبنك بدورها في متابعة وإدارة السيولة بصفة مستمرة مع إجراء التنبؤات واستقراء المتغيرات المختلفة في كافة الأنشطة التي تؤثر في نمو عرض النقود ، وسوف تواصل الوحدة التنسيق بين أنشطة الإدارات المختلفة لضمان تحديد إدارة السيولة .

المحور الثاني :

السياسة التمويلية

ضبط وتنظيم السيولة:

/1 الاحتياطي النقدي القانوني :

على المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية لدى بنك السودان في شكل احتياطي نقدي قانوني بالعملة المحلية والأجنبية بنسبة لا تقل عن ١٣٪ من جملة الودائع بالعملة المحلية والأجنبية بكل مصرف (الودائع الجارية ، الودائع الادخارية، الودائع الأخرى والهواش على خطابات الاعتماد غير المعززة وخطابات الضمان) كما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع والتمويل بالمصرف ، عدا ودائع الاستثمار وما في حكمها.

/2 السيولة الداخلية

على المصارف الاحتفاظ بسيولة داخلية كافية في شكل نقد وأصول سائلة مكونة من شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) والصكوك الحكومية الأخرى وصكوك إجارة البنك المركزي (شهاب) لمقابلة سحوبات العملاء اليومية في جميع فروعه مع استصحاب النسبة المعمول بها كمؤشر (١٠٪ من جملة الودائع وما في حكمها) ، على أن يتم حساب النسبة على النحو التالي :

أ- يتكون بسط النسبة من النقدية بالخزينة والنقدية بالطريق ورصيد الحساب الجاري لدى بنك السودان بالعملة المحلية والشيكات المعتمدة والمصرفية .

ب- يتكون مقام النسبة من الودائع الجارية وما في حكمها .

/3 تمويل المصارف من نوافذ بنك السودان المركزي :

أ- سيستمر العمل بالنافذة الاستثمارية لسد الفجوات الموسمية في التمويل ولدعم قدرات المصارف في مواجهة طلبات التمويل الكبيرة.

ب- سيستمر العمل في توفير الدعم السيولي للمصارف التي تواجه مصاعب سيولة مؤقتة عن طريق بيع وشراء الأوراق المالية.

٤/ سوق ما بين المصارف :

- أ- يجوز لأي مجموعة من المصارف تكوين محافظ لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة خاصة لتمويل الزراعة والصناعة والصادر والتنمية الاجتماعية والأجهزة والمعدات الطبية والتشخيصية والعلاجية ، مع إخطار بنك السودان المركزي قبل بدء التنفيذ.
- ب- يشجع بنك السودان المركزي حفظ الودائع والتمويل فيما بين المصارف بالعملة المحلية والأجنبية، وبيع وشراء الصكوك والقروض الأجنبية فيما بينها ، وسيقوم بالمساعدة في تسهيل إجراءات عمليات الخصم والإضافة .

٥/ استخدامات الموارد :

- في إطار آليات السوق يشجع بنك السودان المركزي المصارف على استخدام مواردها كالتالي :
١. تمويل كل القطاعات والأنشطة - عدا المخطوط تمويلها- وذلك بأي من صيغ التمويل الإسلامية ماعدا صيغة المضاربة المطلقة .
 ٢. بعد تحديد نسبة الودائع الاستثمارية إلى إجمالي الودائع ، يجوز للمصارف توجيه ٥٠٪ من هذه النسبة (كمؤشر) للتمويل لفترة أكثر من عام وذلك لتشجيع المصارف لمنح التمويل متوسط الأجل.
 ٣. تماشياً مع سياسة الدولة لحاربة الفقر وتخفيض معدلاته ينبه بنك السودان المركزي المصارف إلى أهمية التمويل الصغير ويشجع البنوك على تقديم التمويل للتنمية الاجتماعية والشرايع الضعيفة وذلك في حدود نسبة ١٠٪ من إجمالي محفظة التمويل في كل وقت .
 ٤. يتم التمويل بالنقد الأجنبي من المصادر أدناه :
 - الودائع الاستثمارية وما في حكمها بحد أقصى ٩٥٪.
 - الودائع الجارية وهوامش الاعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٣٥٪.
 - تسهيلات المراسلين بالخارج .

٦/ على المصارف مراعاة الآتي عند تطبيق الصيغ التمويلية :

أ/ صيغة المراجحة :

i. ألا تتجاوز نسبة التمويل المنوح بصيغة المراجحة ٣٠٪ (كمؤشر) من إجمالي

رصيد التمويل الكلي للمصرف في أي وقت .

ii. تطبيق هامش مراجحة بنسبة ١٠٪ في العام كمؤشر للعملتين المحلية

والأجنبية.

iii. أن يتم التمويل وفقاً لمرشد صيغة المراجحة الصادر من بنك السودان وتعتبر

المراجحة صورية إذا لم يتم التقييد فيها بالمرشد .

ب/ صيغة المشاركة :

يترك لكل مصرف تحديد نسب المشاركات وهوامش الإدارية.

ج/ صيغة المضاربة :

يترك لكل مصرف تحديد نصيب المضارب في الربح في حالة منح التمويل بصيغة

المضاربة المقيدة.

د/ يشجع بنك السودان المركزي استخدام صيغ التمويل الإسلامية الأخرى مثل المقاولة

والاستصناع .

٧. القطاعات والأنشطة المحظورة تمويلها :

(أ) يحظر على المصارف منح أي تمويل للأغراض الآتية :

i. تمويل العملاء لشراء العملات الأجنبية بغرض المتاجرة في العملة.

ii. تمويل شركات صرافات النقد الأجنبي.

iii. تمويل العملاء لشراء الأسهم والشهادات بما في ذلك شهادات مشاركة الحكومة (

شهامة) والصكوك الحكومية الأخرى .

iv. تمويل العملاء لسداد عمليات تمويل قائمة لهم .

(ب) يحظر على المصارف تمويل الجهات الآتية إلا بموافقة مسبقة من بنك السودان المركزي :

- .i. الحكومة المركزية والحكومات الولاية وال المحليات .
 - .ii. شراء الشهادات والصكوك التي تصدرها الجهات المذكورة في (i).
 - .iii. الشركات والمؤسسات والهيئات المركزية أو الولاية ، التي تمتلك فيها الدولة أسهم بنسبة ٢٠٪ وأكثر.
٨. ضوابط ووجهات عامة :
- (أ) على المصارف مراعاة التطبيق السليم لمنشورات وتوجيهات بنك السودان المتعلقة بأسس وضوابط منح التمويل المصرفى والضوابط المصرفية العامة.
 - (ب) على المصارف الالتزام ببراعة التطبيق السليم لصيغ المعاملات - خاصة صيغة المراجحة - في الاستثمار والخدمات وعلى هيئات الرقابة الشرعية وإدارات المراجعة الداخلية مراقبة تنفيذ ذلك.
 - (ج) تنطبق منشورات أسس وضوابط منح التمويل المصرفى الصادرة من بنك السودان على التمويل المقدم للشركات والشراكات وأسماء العمل الأجنبية التي يساهم فيها أجانب والمسجلة بالسودان تحت قانون الشركات لعام ١٩٢٥، وبالنسبة لتمويل الأفراد الأجانب فلا يتم إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان .
 - (د) على كل مصرف مراعاة أن تكون رسوم تعريفته المصرفية في مستوى متناسب مع التكلفة الحقيقة لخدماته المصرفية ، والالتزام بإعلانها وعرضها للجمهور في مكان بارز في الرئاسة والفروع مع إرسال نسخة منها لبنك السودان .

المحور الثالث :

سياسات النقد الأجنبي :

للمحافظة على مرونة واستقرار سعر الصرف وتعزيز بناء احتياطيات النقد الأجنبي وإدارة موارده بصورة مثلى واستكمال بناء وتوحيد سوق النقد الأجنبي وتحريره ، يتبنى بنك السودان المركزي السياسات التالية :

١. سعر الصرف :

- أ) الاستمرار في سياسة المحافظة على سعر الصرف المرن المستقر وفق آليات السوق وإدخال آلية للتنبؤ على المدى المتوسط ، وسيتواصل العمل بنظام سعر الصرف المرن المدار (Managed Float).
- ب) الاستمرار في قيام بنك السودان المركزي بدور نشط في سوق النقد الأجنبي وفق المعطيات الاقتصادية.

٢. الاحتياطيات الرسمية :

الاستمرار في بناء الاحتياطيات وإدارتها وفق الضوابط المعمول بها.

٣. سوق النقد الأجنبي :

- أ) استكمال تحرير وتوحيد سوق النقد الأجنبي.
- ب) مواصلة تطوير وتوسيع نشاط سوق النقد الأجنبي وآلياته بالتعاون مع المصارف وشركات الصرافة والخدمات المالية مع إتاحة المزيد من الموارد لها من بنك السودان المركزي .

٤. سياسات الصادر والوارد :

- أ) الاستمرار في تشجيع الصادرات غير البترولية وذلك بتحسين قدرتها التنافسية ، وتسهيل تمويلها وتقليل أثر مخاطر التصدير خاصة بعد قيام الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات .

ب) تشجيع المصارف على الاستفادة من خدمات الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات .

- ج) الاستمرار في إجراءات استخدام العملات الأجنبية الأخرى بجانب الدولار الأمريكي في المعاملات الخارجية وذلك بهدف دعم المقدرة التنافسية لل الصادرات السودانية مع الشركاء التجاريين الرئيسيين والحد من مخاطر تقلبات سعر الصرف .

د) الاستمرار في العمل بسياسات الاستيراد الحالية ما لم تقتضي الضرورة غير ذلك .

٥. الاستثمارات الأجنبية :

- أ) على المصارف عند تعاملها مع المستثمر الخارجي التأكد من تسجيل الاستثمارات الأجنبية لدى بنك السودان المركزي وفق الاستثمار المعدة لذلك .
- ب) رصد التدفقات الأجنبية وإدارتها بما يساعد على تقليل المخاطر الناتجة عنها .

المحور الرابع

السياسات المصرفية والرقابية

لاستكمال هيكلة الجهاز المالي والمؤسسات المالية بما يحقق السلامة المالية والمصرفية ولبناء جهاز مالي قوي وقدر على تقديم خدماته بالكفاءة المطلوبة وبالأساليب الحديثة ، يتبنى بنك السودان المركزي السياسات المصرفية والرقابية التالية ليتم تنفيذها خلال العام ٢٠٠٦ :

١. تقوية وتعزيز المراكز المالية للمصارف :

- أ) رفع الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصارف إلى ٦ مليار دينار و الاستمرار في برنامج إعادة الهيكلة بحث وتحفيز المصارف على الدمج الاختياري وتكوين التحالفات لتقوية مراكزها المالية والعمل على توفير المناخ الملائم لطرح اسهم جديدة للاكتتاب .
- ب) الاستمرار في برامج الخصخصة بتقليل ملكية الدولة في القطاع المالي .
- ج) تشجيع نهج المصرف الشامل للمصارف التي تمتلك القواعد الرأسمالية المتينة والقدرات الإدارية الالزمة .
- د) تشجيع قيام وكالات التصنيف الائتماني .

٢. توسيع قاعدة الخدمات المصرفية :

- أ) حث وتحفيز المصارف لتوسيع قاعدة خدماتها المصرفية وقاعدة عملائها بتنوع الخدمات المصرفية والانتشار الجغرافي و تشجيعها على ابتكار و تطوير الأدوات الالزمة لجذب الودائع والمخزون المستقرة للدخول سوق التمويل متوسط و طويل الأجل .
- ب) العمل على استكمال الأسس والضوابط لترخيص وعمل المصارف التقليدية بالجنوب للإسراع باستيعاب اقتصاد الجنوب في الإطار العام للاقتصاد القومي .

- ج) الاستمرار في وضع الأسس والضوابط لترخيص وعمل المؤسسات المالية غير المصرفية لتضطلع بدورها في الوساطة المالية و توسيع قاعدة أنشطتها.
- د) إعداد السياسات الداعمة لتعريف وتنمية وتطوير التمويل الصغير كآلية فعالة للدعم الاجتماعي ومحاربة الفقر والتنمية الريفية .
- ه) العمل على تطوير الضوابط الرقابية والإشرافية لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة . Small and Medium Enterprises
٣. الشفافية والإفصاح في العمل المصرفي :
- أ) رفع كفاءة أجهزة الرقابة للالتزام بالمعايير الحاسبية الدولية (IAS) ومعايير هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI .
- ب) مراقبة الالتزام بمتطلبات منشور الضبط المؤسسي رقم ٢٠٠٥/٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٤ .
- ج) الاستمرار في رصد النسب التحوطية وحدود الانكشاف ونسبة كفاية رأس المال المقررة كمؤشرات للإنذار المبكر بهدف مساعدة المصارف لمعرفة أوضاعها المالية؛ و العمل على تطوير آلية للإجراءات التصحيحية الفورية . Prompt Corrective Actions .
- د) استكمال تنفيذ توصيات برنامج التقييم المالي FSAP .
٤. تطوير وتقوية نظم إدارة المخاطر :
- أ) العمل على تطوير قسم الاستعلام عن خاطر العملاء ببنك السودان إلى مركز معلومات ائتمانية متكامل (Credit Information Bureau CIB) .
- ب) العمل على توسيع وتطوير أنشطة وحدات المخاطر بالمصارف لتصبح نواة لوحدات التقييم الداخلي للمصارف Internal Bank Rating ولتكون رافداً لمركز المعلومات الائتمانية.
- ج) الاستمرار في تدريب العاملين ببنك السودان والمصارف على موجهات إدارة المخاطر المصرفية في المصارف الإسلامية والتقليدية .

د) العمل على مراجعة وتقويم نظم الرقابة والضبط الداخلي بالمصارف لتواكب المستجدات.

هـ) الاستمرار في وضع وتطوير الضوابط الازمة لمنع استغلال القنوات المصرفية لأغراض غسل الأموال .

٥. تحسين جودة الأصول بالمصارف :

ب) العمل على رفع نسبة كفاية رأس المال بالمصارف إلى ١٢٪ وتخفيض الديون المتعثرة إلى ٨٪ بنهاية العام .

ج) إعداد موجهات إدارة المخاطر المتعلقة باستخدام النظم الإلكترونية في تقديم الخدمات المصرفية.

د) إعداد الموجهات لإدارة المخاطر ووضع الضوابط التي تحكم عمليات الإسناد الخارجي Outsourcing للعمليات المصرفية .

٦. رفع مستوى الكفاءة الإدارية وبناء القدرات :

أ) حث المصارف على استيعاب العناصر المؤهلة ورفع كفاءة العاملين من خلال التدريب ومحو الأمية التقنية بنهاية العام ٢٠٠٦ .

ب) تكثيف التدريب في مجال تأمين النظم والمعلومات والشبكات الإلكترونية من خلال دورات حتمية للعاملين في تلك المجالات .

ج) الالتزام بأسس ومعايير الاختيار الأمثل لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا Fit (and Proper Test) والعمل على تطويرها لتشمل مستويات أدنى وفق منشور الضبط المؤسسي .

د) العمل بالتعاون مع اتحاد المصارف على وضع ميثاق شرف للعاملين بالجهاز المغربي لتأكيد الالتزام بالضوابط المنظمة للعمل ومراعاة حقوق المعاملين في إيجاد المعاملة العادلة .

هـ) العمل على تطوير نظام الحق في الشكاوى Ombudsman من المعاملين مع المصارف ضد العاملين بالجهاز المغربي .

٧. التقنية المصرفية :

- أ) استكمال ربط فروع المصارف برئاستها إلكترونياً والإسراع بربط بنوك الجنوب لاستيعابها في المشروعات القومية .
- ب) البدء في إنشاء وتشغيل نظام التسويات الآنية الإجمالية RTGS لإتاحة المزيد من الخدمات المصرفية الإلكترونية .
- ج) إنشاء وتشغيل أنظمة المدفوعات والتسويات المتقدمة ووضع الضوابط التقنية والإدارية والرقابية لعملها وكذلك توفير البنية الأساسية .
- د) تطوير وسائل التفتيش والرقابة الإلكترونية والعمل على تحديث السياسات والضوابط لتوافق مع إدخال التقنية المصرفية .
- ه) إلزام المصارف باستخدام نظم مصرفية أساسية (Core Banking) متطرفة تفي بمتطلبات الربط الآمن بالشبكة القومية .

٨. الجوانب القانونية المرتبطة بالعمل المصرفى :

- أ) العمل على مراجعة واستكمال إصدار القوانين والتشريعات المتعلقة بالعمل المصرفى لتحسين البيئة الداعمة للعمل وحفظ حقوق الأطراف .
- ب) متابعة إصدار قوانين المعاملات المصرفية الإلكترونية ، قانون التصرف فى الأموال المرهونة للمصارف وأى قانون آخر قد تطرأ الحاجة له .

٩. الاستعداد لتطبيق بازل II :

في ظل الانفتاح الاقتصادي والعلمة يصبح الالتزام بالمعايير الدولية وفق المعايير الخاصة ببازل II و مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB من المتطلبات الأساسية للاندماج في الاقتصاد العالمي لذا تأتي أهمية التحضير لتطبيق تلك المعايير ، وقد تم تكوين وحدة لهذا الغرض تتولى :

- أ) تقييم وتطوير وحدات إدارة المخاطر المصرفية لتحضير المصارف لتطبيق بازل II التي تعتمد على إدارة المخاطر بدلاً عن الضوابط الرقابية .

ب) الاستمرار في تأهيل ورفع كفاءة العاملين بالبنك المركزي والمصارف بالتدريب حول مقررات بازل II إضافة لمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ج) حث المصارف على تحقيق مستوى عالٍ من الشفافية والإفصاح كأولوية لتفعيل آلية السوق.

المحور الخامس :

النشاط المصرفي في جنوب السودان :

في إطار تنفيذ بنك السودان المركزي للبند (١٤) من اتفاقية قسمة الثروة يؤكد التزامه بالمبادئ الأساسية المتمثلة في وحدة البنك المركزي ، ووحدة السلطة النقدية، ووحدة السياسة النقدية ووحدة العملة . والعمل المستمر للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي . وفي هذا الإطار سيتم التركيز خلال عام ٢٠٠٦ على تنفيذ المخاورة الآتية :

أ) إعادة هيكلة بنك السودان المركزي وتدريب وتأهيل العاملين به لتطبيق النظام المصرفي المزدوج.

ب) قيام بنك جنوب السودان وتأسيس النظام المصرفي التقليدي وإعداد الأسس والضوابط والإجراءات التي تحكم الترخيص بإنشاء المصارف التقليدية في الجنوب

ج) إصدار العملة الجديدة .

د) إعادة صياغة سياسات بنك السودان المركزي ل تستوعب قيام النظام المصرفي التقليدي.

د. صابر محمد حسن

محافظ بنك السودان